تعليمات منح إجازة طارئة لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة رقم (1) لسنة 2016 صادرة بموجب قرار مجلس العمداء ذي الرقم (2016/16/496) المؤرخ في 2016/1/18

- المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح إجازة طارئة لأعضاء هيئة التدريس في الجامعة" ويعمل بها من تاريخ إقرارها.
- المادة (2): يجوز لمجلس العمداء منح عضو هيئة التدريس إجازة طارئة بدون راتب لمدة لا تزيد على (8) ثمانية أشهر خلال مدة عمله في الجامعة على أن تمنح هذه الاجازة لمرة واحدة وبتنسيب من كل من مجلس القسم ومجلس الكلية وقرار من مجلس العمداء، على أن تكون مباشرة عضو هيئة التدريس العمل في الفصل الذي يلي الاجازة (الفصل الأول أو الفصل الثاني) فقط وليس على الفصول الصيفية.
- المادة (3): يجوز الاستثناء في منح الاجازة الطارئة من نسبة (20%) من أعضاء هيئة التدريس في القسم. المادة (4): لا يجوز قطع الاجازة الطارئة بعد نفاذها.
 - المادة (5): رئيس الجامعة مسؤول عن تطبيق احكام هذه التعليمات.

<u>ملحق التعديلات</u>

تعديلات عام (2019)